تطور ظاهرتي القِبالة والضمان إلى نظام الالتزام في الدولة العثمانية (132هـ، 1299م)

فتحية محمد الوداني [1] أسماء علي جعفر.

كلية الاداب . جامعة مصراتة

تاريخ التقديم: 20-2-2021 ، تاريخ القبول: 25-05- 2021، نشر إلكترونيا في 31-05-2021

https://doi.org/10.36602/faj/2021.n.17.10

ملخص البحث

يُعد نظام الضرائب على الرغم من اختلافه على مرّ العصور، أهم ما في النظام المالي لأي دولة؛ لكونه يعطينا صورة حية عن وارداتها ومصارفها، لكن قواعده واحدة في الفترة الإسلامية السابقة والنظم المالية المعاصرة، وآثرناالتعريف بهذا النظام وفق الظواهر التي سبقته، في المجتمعات والدول الإسلامية السابقة، ونخص بالذكر الخلافة العباسية، وحتى نهاية حكم الدولة العثمانية؛ لضبط شؤون تلك الدول من الناحية المالية، فأنشيء ديوان الخراج الذي بدوره ينظم جباية الأموال، بضبط حساباتها، ومن ثم الموازنة بين وارداتها ونفقاتها، فكان لزامًا وجود من يضلع بهذه المهمة، ويكلف بجباية الخراج، وكان مدرجاً بعدة تسميات عُرف منها باسم (القابل) و(الضامن)، ولجأ إليه الخلفاء العباسيين، وكذلك الإمارات التركمانية في الأناضول، هذا وكان متبعاً في الإمبراطورية البيزنطية، واستخدمه المماليك في مصر، خلال وجود الدولة السلجوقية، لذا لم يكن أسلوب الالتزام عثمانياً صرفاً وإنما أخذوه عمن سبقهم وادخلوا تعديلات عليه، ووفقاً لذلك تم عرض هذا الموضوع في أربعة محاور رئيسة.

الكلمات المفتاحية: *الدولة العثمانية، القبالة، الضمان، الالتزام.*

([1]) f.elweddan@art.misuratau.edu.Ly

ISSN 2664-1682

The Phenomena of Qabala and Assurance Developed into the Obligation System in the Ottoman Empire (132 AH - 1299 AD).

Asma A. Jaafar **Fathia M. Al-Wadani**
Faculty of Arts - Misurata University

Abstract

The tax system is seen as the most important aspect of a country's financial system in spite of its differences throughout the ages. This is due to the fact that it gives us a bright picture of its imports and banks but its rules are the same in the previous Islamic period and modern financial systems. It has been preferred to define this system according to the phenomena that preceded it in previous Islamic societies and countries and the Abbasid Caliphate has been mentioned specifically until the end of the law of the Ottoman Empire. For controlling the affairs of these countries from the financial point of view, the Kharj Office was established, which in turn regulates the collection of funds by controlling their financial records, and then balancing their incomes and expenses. this is to state that for this reason it was essential to have someone involved in this task, He was charged with collecting the Kharaj, and it was listed by several names, including (Al-Qabil) and (Al-Damen), and the Abbasid Caliphs, besides the Turkmen Emirates in Anatolia, resorted to him. The method of commitment is morally Ottoman, but they took it from those who preceded them and made alterations to it. According to that, this issue was obtainable in four main axes.

Key words: *Ottomans, Qabala, assurance, guarantee.*

ISSN 2664-1682

1. المقدمة

تنوعت الأحداث التاريخية بوجود الدولة العثمانية في العصر الحديث لظهورها على الساحة العالمية، ودورها المهم في تاريخ العالم الإسلامي والعربي، وجب أن نبرز أحد الأنظمة القديمة التي كانت معروفة في وقت مُبكر وهو نظام الالتزام الذي ساهم في زيادة دخل الدولة.

1.1 مشكلة البحث وأهميتها

يُعد الاقتصاد من الأُسس المهمة لتكوين الدول لما له من دور في ارتباط العلاقات السياسية وتوثيقها، وتحقيق التوازن الاجتماعي، فإن المجتمع هو الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها الاقتصاد في الإنتاج والاستهلاك العام والخاص للدولة، فآثرنا هنا أن نتطرق لأحد المواضيع المهمة في التاريخ الإسلامي والحديث متمثلة في ظاهرتي القبالة والضمان، وتطورها إلى نظام الالتزام أحد الأنظمة الإدراية والمالية التي كان لها أثر على الحياة الاجتماعية للمقاطعات (الولايات)، زاد من أهمية الضرائب وتوسعها، حتى شملت جوانب عدة بعد أن كانت مُعتمدة آنذاك على الخراج والجزية، أدى ذلك إلى التطور الاقتصادي الذي شهده العالم فيما بعد وظهور الرأسمالية.

تظهر أهميته في ارتباطه بالتواصل الحضاري بين الشعوب الإسلامية، من خلال الإبقاء على العديد من النظم التي كان معمول بها في زمن الخلافة العباسية واستمرار العمل بها وتطويرها من قبل الدولة العثمانية، وإبراز جوانب القوة والضعف في تطبيقه، وتحصيله كأحد عوائد الموارد الاقتصادية.

1. 2 أسئلة البحث

تساؤل رئيسي: ماذا يُقصد بظاهرتي القبالة والضمان، والالتزام؟ وكيف تم تطبيقهما ؟

ISSN 2664-1682

1. 3 أهداف البحث

يهدف البحث للإجابة عن التساؤل، من خلال الأهداف الآتية:

- التعرف على ظاهرتي القبالة والضمان ونظام الالتزام .
- دراسة شروطها وطرق تطبيقها في الدول الإسلامية.

1. 4 مصطلحات البحث

الدولة العثمانية 1299–1923م: تعود إلى عثمان بن أرطغرل بن سليمان شاه التركماني، قائد إحدى قبائل الترك النازحين من سهول آسيا الغربية، ظهرت،واتخذت من القسطنطينية عاصمة لها، وأطلقوا عليها اسلامبول (دار السلام) (المحامي، 1981)؛ (كوبريلي، د.ت)؛ (الدقن، 1979).

القِبالة والضمان: ظاهرتان في زمن الخلافة العباسية الأولى تعني الكفالة، التي يتعهد بها الشخص بجباية بعض الضرائب؛ والثانية ضمان الشيء.

الالتزام: هو التعهد والتكفل، ونظام يقضي بتقديم دخل مالي من المتعهدين للحكومة.

2. المنهج

تم تتبع سرد المعلومات من خلال المنهج التاريخي، وذلك اعتمادًا على مجموعة من المصادر.

3.تصميم البحث

3. 1 ظاهرة القِبالة (تقبيل الأرض)

ISSN 2664-1682

القبالة لغةً: تعني الكفالة، وهي في الأصل مصدر (قبل)، إذا كفل، وقيل إذا صار قبيلا، والقبيل: هو الكفيل والضامن والعريف، أما القبالة في الاصطلاح لها مدلولان، أحدهما يدل على التعهد أو الالتزام، والثاني يدل على الإجازة (بن منظور، لسان العرب، د.ت).

قصد (أبو يوسف، 1979)بدراسته للمدلول الأول للقبالة، أي الالتزام، الذي يعني به تعهد الشخص بجباية بعض الضرائب من المكلفين بها في بعض المناطق وأخذها لنفسه، مقابل التزامه بدفع مبلغ معين من المال متفق عليه مسبقًا يُدفع إلى بيت المال، فهي معاملة على واردات بعض المناطق الضريبية.

قبالة الأرض: جاءت كلمة تقبيل من (القبيل) ويقصد به الكفيل والعريف، وقد (قبل) به يقبل بضم الباء وكسرها (الرازي، 1976).

ذكر (الصالح، 1990) أن من الظواهر التي كانت سائدة في العصر العباسي ظاهرة التقبيل هو نظام كان متبعاً في جباية الخراج، حيث يكون أحد الأشخاص قبيلاً أي كفيلاً بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه، ويستفيد الحاكم من ذلك تعجيل المال، ويستفيد المتقبل الفضل بين ما دفعه وما حصله(الخضري، 2001).

أوضح بعض الفقهاء كراهة نظام القبالة والضمان بالإستناد على ماورد في القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس والإجماع، قال عبدالله بن عباس رضى الله عنه في القبالة "القبالات حرام"، فقد جاء رجل إلى بن عباس فقال: أتقبل منك الأبلة [1] بمائة ألف، قال: فضربه بن عباس مائة وصلبه حيًا(الخضري، 2001)، وهناك من اعتبر "القبالات ربا" على حد قول ابن عمر، حيث ذكر أبو عبيد:

(1)الأبلة: لعلها ضيعة لأبن عباس، كانت على النهر المسمى بهذا الاسم، يُنظر: (بن سلام، 1981) ، ص37.

ISSN 2664-1682

معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك، وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير، حيث سأل عباد بن العوام ...عن الرجل يأتي القرية يتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج؟ فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها (بن سلام، 1981، صفحة 37).

ولاشك أن الحكم بالنهي عن ظاهرة القبالة؛ لأنه يؤدي إلى وقوع الاضطهاد والعسف على المكلفين بدفع الضريبة (باشا، 1981)، وخير من يقدم لنا صورة دقيقة عن القبالة والتقبيل في كتابه الخراج الذي قدمه للخليفة هارون الرشيد فقد طلب منه أن لاتقبل شيئا من أرض السواد، ولا غير السواد من البلاد، لإن المتقبل إذا كان في قبالته فضل عن عسف أهل الخراج وجعل عليهم ما لا يجب عليهم، وظلمهم (أبو يوسف، 1979).

وفي هذا أمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية، حسب ما يرى أبو يوسف المتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، فالمتقبل لا يستطيع أن يعمل ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد، وأقامته لهم في الشمس، وتعليق الحجارة في الأعناق، وعذاب عظيم ينال أهل الخراج، وهذا فساد نهى الله عنه، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤخذ منهم العفو، وآلا يكلفوا فوق طاقتهم (أبو يوسف، 1979).

ومما سبق يتبين الأسباب التي كانت وراء كراهة أبو يوسف للظاهرة، ورغم معارضة الفقهاء لهذه الطريقة في الجباية لكن هذا النظام أخذ يسود في مختلف الأمصار الإسلامية، فقد كان يقع على المتقبل مال معين في السنة يدفعه إلى بيت المال للدولة، ويتولى المتقبل جمع الخراج والجزية ومختلف الضرائب الأخرى وله حرية التصرف فيها وفي الأوجه التي تنفق فيها كذلك (باشا، 1981).

ISSN 2664-1682

3. 2 الشروط الواجب توفرها في المقبل

إن حُسن اختيار عُمّال الخَرَاج هو خير كفيل وضمان لتمام الجباية؛ لذلك نجد(أبو يوسف) حدد للخليفة هارون الرشيد الشروط والكفاءات الواجب توفرها في مسؤولي الخراج الذي يعد المتقبل أحدهم، من أهمها: أن يكون من أهل الصلاح والدين والأمانة؛ فقيهًا عالماً مشاورًا لأهل الرأي، عفيفًا لايطلع الناس منه على عورة ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به الجنة وماعمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله فيما بعد الموت، تجوز شهادته إن شهد ولا يخاف منه جور في حكم إن حكم (أبو يوسف، 1979) .

أما الماوردي حدد الشروط الواجب توافرها في عامل الخراج قائلاً: "وعامل الخراج يعتبر في صحة ولايته: الحرية والأمانة، ثم ينظر، فإن ولى وضع الخراج اعتبر فيه أن يكون فقيهًا من أهل الاجتهاد، وإن ولى جباية الخراج صحت ولايته وإن لم يكن فقيهًا مجتهدًا" (الماوردي، 2014، صفحة 193).

ورأى (أبو يوسف، 1979)أن يحدد حقوق عامل الخراج المالية بعدما حدد واجباته، وهو بأن يأخذ رزقًا محددًا من الديوان، وفي كل شهر، حتى لا يعسف في جباية الخراج على الرعية، وأن يكتفي بذلك، ولا يعتمد على أخذ شيء من الأهالي، كما ذكر ذلك الماوردي في قوله: "ورزق عامل الخراج من مال الخراج، كما أن رزق عامل الصدقة من مال الصدقة، من سهم العاملين، وكذلك أجور المساح" (الماوردي، 2014، صفحة 193).

ISSN 2664-1682

3. 4.طرق التقبيل

يُعطي (المقريزي، 1998، صفحة 239)صورة عن الكيفية التي يتم بها عملية التقبيل خاصة في مصر قائلاً:

> إن متولي خراج مصر كان يجلس في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط، في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأراضي، وقد اجتمع الناس في القرى والمدن، فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات، وكتاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما انتهت إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها بالأربع سنسن لأجل الظمأ أو الأشجار وغير ذلك فإذا انقضى هذا الأمر خرج كل من كان تقبل أرضًا وضمنها إلى ناحيته، فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك، ويحمل ما عليه من الخراج على أقساط، ويحسب له من مبلغ قبالته وضمانه لتلك الأراضي.

3. 5.ظاهرة الضمان(ضمان الأرض)

المقصود بالضمان: (ضمن الشيء) بالكسر، (ضمانًا) كفل به فهو (ضامن) و(ضمين)، و(ضمنه) الشيء (تضمينًا فتضمنه) عنه، مثل غرمه، وكل شيء جعلته في وعاء فقد (ضمنته) إياه (الرازي، 1976).

تتمثل طريق الضمان في قيام شخص ما بضمان خراج منطقة معينة بمبلغ معلوم يدفعه إلى بيت المال مباشرة للدولة مسبقًا، فيكون المبلغ المدفوع مقدمًا أقل مقادير من الخراج المقرر على المنطقة(الدجيلي، 1976)؛ لذا فهذا المنصب يتنافس عليه عدد كثير بقصد الحصول على الأرباح؛ فكل منهم يقدم عرضًا ومبلغاً أكبر من الآخر ليكون هو المرشح لتسليم دور الضامن، ثم يتم كتابة وثيقة تعاقد بينه وبين الحكومة لكي يتمكن

ISSN 2664-1682

بموجبها مباشرة من القيام بعملية الجباية الضريبية نيابة عن الدولة، على أن يكون هذا التعاقد ساري المفعول لمدة سنة هلالية كاملة (باشا، 1981).

إن انتشار هذه الظاهرة في الدولة العباسية، يعكس لنا حاجة الدولة إلى الأموال المستعجلة أو المعجلة، لهذا وافق حكام الدولة على هذه الطريقة لحاجتهم إلى مورد إضافي معجل لموارد بيت المال.

قام بعض خلفاء الدولة العباسية منذ العصر الأول للخلافة بتطبيق هذه الطريقة في جباية الخراج، نذكر منهم الخليفة أبو جعفر المنصور(137-158هـ/754-775م)، ومما ذكرت بعض المصادر أن ظاهرة الضمان كانت شائعة في مصر منذ سنة 178هـ، حينما تقبل محفوظ بن سليمان خراج مصر عن آخره في خلافة هارون الرشيد (الرحيم، 1995).

ومن مساوئ جباية الخراج سواء في القبالة أو الضمان لمنطقة ما أن الأفراد يدفعون قدرًا معينًا من المال وتطلق أيديهم في الجباية، وقد حذر أبو يوسف من هذه الطريقة في جباية الخراج لما يترتب عليها من ظلم الرعية، ففي عهد الخليفة(أبو جعفر المنصور)، ولى محمد بن الأشعث على صلاة مصر وخراجها، ثم بعث إليه نوفل بن الفرات ليعرض عليه ضمان خراج مصر فإن أبى فأعمل على الخراج، فعرض عليه ذلك، فأبى الضمان خوفًا من شح الموارد، فأخذ نوفل الدواوين إلى (دار الرجل)، وافتقد أبو الأشعث الناس، فقيل له: هم عند صاحب الخراج فندم (العجلان، 1965)، وكذلك قال الفضل بن يحيى البرمكي: أن أباه قد تضمن بلاد فارس من المهدي فحل عليه ألف ألف درهم (الرحيم، 1995).

كما أورد (الجوزي، د.ت) بأن أمراء الأقاليم كانوا يقدمون عروضاً للخلافة بضمان الأراضي لقاء مبالغ معينة يدفعونها للدولة، على سبيل المثال لا الحصر في عام

ISSN 2664-1682

286هـ/901م أرسل هارون بن خمارويه[1]، رسو للخليفة المعتضد بالله (297-289هـ/892-901م)، يؤكد استعداده أن يرسل للخلافة مبلغًا قدره أربعمائة وخمسين ألف دينار فيما لو ضم له أعمال قنسرين[2]، والعواصم[3]، وقد ذكر كذلك تضمين بادوريا[4]، سنة 293هـ/905م، بعشرة آلف كر [5]، حنطة وشعير، مناصفةً بألف ألف وستمائة درهم، كذلك ضمت الراسبي[6]، وواسط إلى شهرزور كان ضمان واسط وأعماله سنة 328هـ/939م، بمبلغ قدره ستمائة ألف دينار، فضلاً عن تقلده بادرايا[7]، وجند نيسابور[8]، والسوس[9]،وباكسايا[10]، بضمان ألف ألف دينار وأربعمائة ألف دينار.

6.3.نظام الالتزام في الدولة العثمانية

اهتمت الدولة العثمانية بإدارة شؤونها الإدارية والمالية وفق اجراءات ترتكز على جعل سلطتها في مركز كل ولاية من خلال حاكم يُلقب بالباشا، فضلاً عن تقسيم تلك الولايات

(1)هارون بن خمارويه بن أحمد بن طالون، تولى حكم مصر بعد مقتل والده خمارويه سنة 282هـ/895م، وتزوج الخليفة المعتضد بالله أخته قطر الندى، وهو آخر حكام الدولة الطولونية في مصر، يُنظر: (الطبري، (د.ت))ج10، ص 39-40. كذلك: (كثير، 1989)، ج 14، ص 659.

(2)قنسرين: مدينة من مدن بلاد الشام، قريبة من حلب، وهي عامرة آهلة بالسكان، يُنظر: (الحموي، 1228) ، ج4، ص403.

(3)العواصم: جمع عاصم وهي حصون موانع وولايات تحيط بها، من حلب وإنطاكية، وأكثرها في الجبال، يُنظر:(الحموي، 1228)، ج4، ص165.

(4)بادوريا: هي طسوج من كورة الاستان بالجانب الغربي من بغداد، يُنظر: (الحموي، 1228)، ج1، ص317.

(5)كر: أصله مكيال بابلي يُنظر: (هنتس، (د.ت))، ص69-70.

(6)هو الأمير علي بن أحمد الراسبي، كان من عظماء العمال، وأفراد الرجال، توفي في أيام الخليفة المقتدر بالله ودفن في بداره في دور الراسبي، وكان قد خلف ألف فرس وألف ألف دينار، يُنظر: (الذهبي، 1996)، ج1، ص88.

(7) بادرايا: طسوج بالنهروان، وهي بليدة بقرب باكسيايا بين البندنيجين ونوامي واسط، يُنظر: الحموي، 1228، ج1، ص317.

(8)جند نيسابور: وهي مدينة بخوزستان، بناها سابور بن أردشير، وأسكنها طائفة من جنده، فتحها المسلمون سنة 19هـ، يُنظر: (الحموي، 1228م)، ج2، ص170.

(9)السوس: بلدة في ما وراء النهر يُنظر: (لحموي، 1228)،ج3، ص230.

(10)باكسايا: بلدة بين البندنيجين وبادرايا بين بغداد وواسط في أقصى النهروان،(لحموي، 1228)، ج1، ص126.

ISSN 2664-1682

إلى أقسام إدارية تُعرف بالسنجق[1] وظهور مايعرف بنظام الالتزام في هذه الولايات لإستيفاء الجوانب المالية بها (رافق، 1993)، فيما يلي نوضح ماذا يُقصد بهذا النظام، وبداياته، وكيفية تطبيقه، ومن هو الملتزم؟

3. 7. تعريف الالتزام

لغةً: هو ضرورة حصول شيء من شيء آخر، والالتزام هو التعهد والتكفل وقطع الوعد على النفس بالقيام بواجب من الواجبات ، وهو الذي يلزم الشيء ولا ينفك عنه (الكرمي، 1992).

اصطلاحاً: هو نظام يقضي بتقديم دخل مالي من المتعهدين للحكومة ثم يجمعه هو كما يشاء، وتسانده قوة حكومية لجمعه، وقد طُبق نظام الالتزام في عهد السلطان أحمد الأول 1603م، وألغي في عهد عبد المجيد 1856م(عامر، 2012)، والهدف من نظام الالتزام هو الموارد المالية للدولة (حجازي، 2006).

8.3.بدايات الالتزام

قد طبق الخلفاء العباسيين قواعد هذا النظام بالضمان الذي أشرنا له سابقاً، في الولايات الخاضعة لهم، حيث يتم إعطاء عقد الضمان لمن يستطيع دفع مبالغ مالية أكثر من غيره؛ لأنّ هذا النظام يقوم على أساس أن يقدم الضامن إلى الدولة – ممثلة في الوزراء أو الخلفاء– مبلغاً من المال عن مساحة معينة من الأرض على أن يتولى في حالة قبول

(1)السنجق: لفظ تركي، فارسي معناه علم أو راية، في العصر العثماني، يُعرف بأنه ذا معنى إداري يدل على منطقة معنية، أطلق لفظ سنجق أو لواء على المنطقة التي يحكمها أولئك. ظل كوحده إدارية رئيسية في التقسيمات الإدارية العثمانية، إلى أن استبدل بعد فتح القسطنطينية بالإيالة والولاية، ويدير شؤونها سنجقدار موظف يأتي المقام الثاني من حيث أهمية الوالي الملقب بسنجق بك، يُنظر: : (الخطيب، 1996)، ص 259.

ISSN 2664-1682

الضمان مهمة جباية الأموال المفروضة على المنطقة بمقتضى ذاك العقد (السعدي، 1989).

بيد أنَّ العثمانيين أدخلوا عليه بعض التعديلات للمساهمة في تنظيم إدارة المناطق التي فتحوها، ولكي يسهل عليهم ذلك استحدثوا مؤسسة رئيسة تتمثل في الدفتر خانة [1] التي تعني بالشؤون المالية، وبما أن أراضي الدولة التي عُرفت باسم الأراضي الأميرية [2]نسبة للأمير، هي المصدر الرئيس لخزانة الدولة التي من خلالها سعت إلى الاهتمام بها، حيث كان يوزع قسم منها على شكل اقطاعات(رافق، 1993)، وعلى ضوئها تم ترتيب النظام الضربي على طريقتين رئيسيتين هما:

الأولى: ضرائب شرعية:مصدرها الكتاب والسنة مثل الخَراج والزكاة.

الثانية: ضرائب فرعية مصدرها العُرف والقرارات السلطانية، والتي من ضمنها نظام الإقطاع العسكري الذي يتمثل في[التيمار[3]، الزعامت[4]، الخاص [5]]، يعود إلى عهد السلطان أورخان (1326-1360م)، الهدف منه تجهيز الجيوش وتغطية نفقاتهم واحتياجاتهم (خير، 2020).

نُشير هنا إلى أن نظام الالتزام انتشر في العالم الإسلامي حتى أوائل العصر الحديث، حيث أنه في النصف الثاني من القرن السادس عشر حاجة الدولة العثمانية إلى تجميع أموال

(1) الدفترخانة: اسم دائرة حكومية في العصر العثماني، تُعرف بلغة اليوم بدار الأرشيف والمحفوظات، وأحياناً يُطلق عليها أيضاً دائرة الشؤون المالية، الخزينة، المعروفة بدفتر دراية، يُنظر: (الخطيب، 1996)، ص 214.

(2) الأراضي الميرية : هي الأراضي التي تملكها الدولة العثمانية حيث تقوم بإقطاع جزء منها إلى عدة موظفين أو الجنود مقابل خدماتهم للدولة، كان لكل منها اسم (تيمار، وزعامت، وملك خاص). لمزيد من الاطلاع يُنظر: (الحسيني، 2016).

(3)التيمار: هي التي تقل وارداتها عن عشرين ألف آقجة وهذه عملة عثمانية فضية. يُنظر: (صابان، 2000).

(4) الزعامت: هي الأراضي التي تقل وارداتها عن مائة ألف آقجة، (صابان، 2000).

(5)الخاص:عي الأراضي التي تتجاوز وارداتها عن مائة ألف آقجة، (صابان، 2000).

ISSN 2664-1682

الضرائب في مركز الدولة والتخلي عن نظام التيمار، تم استبداله بالالتزام الذي يُعد نوعًا مخصصًا من الأنظمة المالية لإدارة ضريبة الأرض، استمد أصوله من النظام السابق الذي يفرض ضرائب العشور والخراج على الأراضي الزراعية، وانتشر بشكل واسع، وهو بمثابة إقطاع العوائد الضريبية (خير، 2020).

سُمي أيضاً بنظام المقاطعة هو في الأصل الاتفاق على الثمن أو الأجرة أو نسبة الربح، سُمي بذلك لأنه يتضمن الاتفاق على دفع مبلغ مقطوع مقدماً من الملتزم، كما أن مصطلح المقاومة استعمل للدلالة على أجرة الأرض أو عقد الأجرة نفسه، وعند العثمانيين يقصد بها مصدر الدخل المملوك للدولة من الأراضي الأميرية، والمناجم، ودور الضرب (عابدين و الحموري، 2016) ، وكان حكام الولايات أو المقاطعات لا يعينون إلا لمدة سنة واحدة ويجرى تعيينهم بعد عيد الأضحى، ويقوم وكلاؤهم بتمثيلهم لدى الباب العالي، كانت الواردات والمصاريف في الدولة تنظم حسب السنة القمرية، إلا في حالتين: الأعشار على ثمار الأرض، ودفع رواتب العساكر أُعطيت الرواتب حسب السنة الشمسية (دوسون، 1942).

في بداية عهد الدولة كانت الإدارة المالية لها رئيس واحد وهو الدفتردار، وفي عهد بايزيد[1] لها رئيسان الأول يدير مالية الولايات في القارة الأوروبية يُعرف بالروملي، والثاني في آسيا الصغرى دفتر دار الأناضول، وقد عين السلطان سليم الأول[2] رئيساً ثالثاً لإدارة مالية الشام ومصر وديار بكر، إضافة إلى رئيس رابع في عهد السلطان سليمان

(1)السلطان بايزيد بن مراد: بايزيد الأول الملقب بيلديرم بايزيد أي الصاعقة، دام حكمه 1389–1402م، يُنظر: (متولي، 2005).

(2)السلطان سليم الأول: سليم بن بايزيد 1470–1520م، فتح ديار بكر، وبلاد الشام ومصر، ولُقب بخادم الحرمين الشريفين، يُنظر: (بيهم، 1931).

ISSN 2664-1682

الأول[1]لبلاد المجر والولايات التي على نهر الدانوب، وكـان لكل منها حكومة (دوسون، 1942).

3. 9 تطبيق الالتزام

كانت الأرض الزراعية في القرية تنقسم إلى أربعة وعشرين قيراطاً، فقد يصل القيراط في نظام الالتزام إلى عشرات الأفدنة، والمزاد مثلما هو متعارف عليه يرسوا على من يعرض أكبر مبلغ، وعقب سداد المبلغ في ديوان الروزنامة [2]، يحمل هذا الشخص بصفة رسمية لقب ملتزم، ويتلقى مستندات رسمية أولها تقسيط الالتزام، ويحدد فيه المال الميري الواجب سداده، واسم القرية أو القرى الملتزمة، وعددها، في حين المستند الثاني يُسمى التمكين ويُعد بمثابة العقد، لاكتساب حق الانتفاع ويطلق عليه بعض الباحثين عقد الالتزام، وكان يحمل ختم الباشا العثماني والدفتر دار، يوضح فيه منطقة التزامه، ومقدار الأموال الأميرية المقررة عليها، كما يرد في هذا المستند نص صريح موجه إلى الملتزم بضرورة معاملة الفلاحين بالرحمة والعدل والتسامح (الشناوي، 1980).

وخلاله تعهد الدولة إلى شخص يتمتع بنفوذ وثراء لجباية الأعشار والجمارك والجزية ورسوم المواشي المفروضة على الأراضي الزراعية والفلاحين، ووصفهم بالمتصرفيين في الأرض، وتقع في عهدة الملتزم قرية أو أكثر يُطلق عليها دائرة الالتزام (حجازي، 2006)، وقبل مباشرة عمله يدفع مبلغًا من المال يعادل ضريبة سنة من الضرائب، ويتم منح حق الالتزام

(1)سليمان الأول: سليمان بن سليم 1494-1566م، عُرف بالقانوني لسنه القوانين في الدولة العثمانية، فتح بلغراد، جزيرة رودس، كان عمرانياً وأديباً وقانونياً، تميز عهده بالرخاء ومنح الأجانب الامتيازات، يُنظر: (بيهم، 1931).

(2)الرزنامة: تعرف باسم دفتر أميني رتبة عسكرية في الجيش، استحدثت في عهد السلطان محمد الفاتح مهمة إحصاء العمارات والأملاك العائدة للدولة، تغيرت في عهد السلطان سليمان القانوني لتصبح دفتر دار وبحسب التنظيمات العثمانية وظيفتها انحصرت في التنظيم المالي وأصبح شاغل هذه المرتبة مسؤولاً عن سجلات الحسابات وقيود وواردات الخزينة فكان بمثابة وزير المالية، مقرها استنبول، يُنظر: (الخطيب، 1996)، ص 182-183.

ISSN 2664-1682

للراغبين فيه عن طريق المزاد أو الاتفاق، وكان إجراء المزاد أكثر تطبيقاً يُطلق عليه لفظ (مزايدة)، وتعقد الجلسات في أوائل شهر سبتمبر من كل عام؛ لإرتباطها بالمواسم الزراعية ومواعيدها لكثرة حدوث الكوارث الطبيعية ولقد نصت أغلب الوثائق على التاريخ الهجري؛ لأن سداد أموال الميري يتم وفقه (الشناوي، 1980)، ويوجد لكل شخص كفيل وعادةً ما يكون مجموعة من التجار أو الصرافين في المنطقة، ولا يُسمح لهم بكفالة شخص آخر ويتم ذلك وفق عقد بينهما مدته سنة، ومن ثم تحول العقد ليمتد إلى ثلاث سنوات، ثم خمس سنوات فأكثر، إلى أن تحول الالتزام لاحقاً من سنوياً إلى ما يُسمى نظام المالكانة [1] ويمتد إلى مدى الحياة للملتزمين (خير، 2020).

في عهد السلطان محمد الفاتح [2]كان دفع الضرائب للدولة يتم مُقدماً، فيُعطي إلى الدفتر دار حق جمع الضرائب إلى أشخاص يسمون "ملتزمين" لمدة عام واحد، غير أنهم احتكروا الالتزام لسنوات بل توريثه لأبنائهم فضلاً عن تمتع غالبيتهم بسلطات سياسية (الشلق، 2002)، لقد كان معظمهم في هذه الفترة من الولاة وأمراء السناجق، الذين بدورهم يقومون بمنح المقاطعات إلى ملتزمين من أقاربهن وأتباعهم، وشمل الالتزام الأجانب مثل قناصل الدول الأوروبية (عبد اللطيف و محافظة، 2009م).

كان الدافع من توسيع هذا النظام هو رغبة العثمانيين في الحصول على شيء مضمون من الإيرادات مع أقل قدر ممكن من النفقات الإدارية خاصة في ظل وجود أزمات

(1)المالكانة: نظام يقوم بالتفتيش على الأراضي الميرية الممنوحة للالتزام قيد الحياة، وضبط حساباتهم،ثم دمج بعد وزارة المالية مع إدارة المقاطعات. يُنظر: (أقطاش و بينارق، 1986)، ص 27.

(2)السلطان محمد خان الفاتح بن مراد الثاني ولد في مدينة أدرنة، اعتلى الحكم 833هـ، فاتح القسطنطينية، يُنظر: (آصاف، 2014) ، ص 52.

ISSN 2664-1682

مالية مرّت بها خلال القرن السادس عشر الميلادي، أدت إلى ضعف سلطة الإدارة، وهذا النظام حقق أموالاً نقدية تعود بالفائدة على خزينة الدولة(عابدين و الحموري، 2016).

ينبغي التوضيح أن سلاطين آل عثمان عند إصدار قوانينهم التي اعتمدت عليها الدولة العثمانية حتى نهاية القرن السابع عشر جعلوا نظام الالتزام في جباية الضرائب، والاستدانة القصيرة؛ لذا بدأت الحكومة المركزية في زيادة فترة عقود الالتزام وطالبت بنسبة أكبر من مجموع المبالغ كدفعات مسبقة (باموك، 2005)، نبرز هنا مثالاً على الأراضي التي خضعت للالتزام:

أرض الوسية: وهي قطعة أرض كانت للملتزم مثلما هو معروف في القرون الوسطى، تُدعى الأوسية هي ملك حر مطلق له، يزرعها لحسابه ويستعمل في زراعتها فلاحين بالسُخرة، وله حق الانتفاع بها (نحاس، 1926)، نوضح هنا كيف يكون ذلك من خلال حق استغلالها للملتزم وهي تكاد تكون مزرعة خاصة له مُعفاة من الضرائب، ويتم ذلك بطرق ثلاثة: الاستفادة المباشرة، تأجير الأرض نقدًا، المشاركة على المحصول تأجير موسمي أو سنوي (مصطفى، 2017).

أرض الفلاحة: هي المصدر الأساسي للضرائب في العهد العثماني، وكان الملتزم يقوم بتقسيمها وتأجيرها للفلاحين نظير دفع مبلغ من المال يُقدر بأربعة أو خمسة أضعاف الضريبة المقررة والتي تعهد الملتزم بدفعها، وقد قسمت الأرض إلى ثلاثة: عال – وسط – دون، مع تعهد الفلاح بزارعة أرضه، وفي مقابل ذلك له الحق في توريثها، وتأجيرها للغير أو مشاركتها، والاستمرارية (مصطفى، 2017).

ISSN 2664-1682

3. 10.من هو الملتزم؟

هو موظف في العهد العثماني، كان يتعهد للدولة بأداء مجموع الضرائب المفروضة، ثم يقوم بمباشرة تحصيل هذه الأموال من أصحابها بزيادة نسبة، كان له الحق أن يستخدم ما يراه مناسباً، لو ألجأه ذلك إلى استعمال القوة، وهذه الأموال تكون نقدية أو عينية (الخطيب، 1996).

كان على الملتزم واجبات من أهمها مساعدة البك في إدارة الإقليم وله حق في تعيين شيخ البلاد في القُرى التابعة لدائرة التزامه، وتعيين الشاهد[1](*)، وجباية الضرائب من الفلاحين، ولقد أطلقت الوثائق على الملتزم لفظ الأستاذ، ومن حقه استرداد الأرض من الفلاح في حالة عجز الأخير عن سداد الضريبة المقررة عليه، وتجدر الإشارة هنا إلى أن نظام الالتزام دخلت فيه النساء، وكان لهن دور في جباية الالتزام (محمد، 2001).

بما إن إدارة مقاطعات الالتزام حق يشتريه القادر بالمزاد، ثم تقديم كفيل يكفله يضمن ما في ذمته من أقساط متبقية، إن عجز عنها من حق الدولة الحجز على أمواله، فإن لم تفِ يتم سجنه (أكمل الدين، 1999)، وهذا الكفيل يجب أن يكون من الصيارفة المعتمدين لدى الدولة (عابدين و الحموري، 2016).

على الرغم من أن مدة الالتزام محددة لكن بإمكان الملتزم عندما يرى نفسه رابحاً أن يحصل على المقاطعة بأكثر من تحويل أي لست سنوات أو تسع سنوات وتصل أحياناً 12 سنة، ولكن كانت الدولة قبل انتهاء مدة التحويل تفسخ عقد الالتزام إذا وجدت من يدفع

(1)الشاهد: هو أحد فلاحي القرية يختاره الفلاحون، ويشترط أن يعرف القراءة والكتابة والحساب، لديه كشف بالأموال المقررة، ولا يوجد في القرية إلاّ شاهد واحد، وكان يجب أن يوافق الملتزم، يُنظر: (محمد، 2001)، ص 64.

ISSN 2664-1682

أكثر لتلك المقاطعة، فتحسب المدة المنقضية من التحويل وتنزع المقاطعة من الملتزم الأول، وتسدد أقساط الالتزام في شهر مارس وشهر أغسطس (أكمل الدين، 1999).

4. الاستنتاجات

- للخَراج أهمية كبرى في تاريخ الدولة الإسلامية، فهو المورد الأساسي للاقتصاد، لما له من أثر على الحياة السياسية للدولة.
- قيام الخلفاء العباسيين بالعديد من الإجراءات الضريبية لتطوير ديوان الخراج، بما يخدم مصلحة الدولة، كظاهرة القبالة والضمان، من أجل توفير موارد مالية مستعجلة لبيت المال.
- استفادت الدولة العثمانية من الموروث العباسي في النظام المالي، وتطويره بوضع قواعد محكمة له بما يخدم مصالحها.
- اتضح لنا أن الفلاح لا يستطيع امتلاك الأرض إلاّ في حالة الانتفاع بها، وهذا دليل على أن من طبق الالتزام في الولايات استخدم أسلوب الإقطاع.

ISSN 2664-1682

المراجع

آصاف، عزتلو بك. (2014). تاريخ سلاطين بن عثمان. مصر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة .

أقطاش،نجاتي، وبينارق عصمت.(1986). الأرشيف العثماني. ترجمة:صالح سعداوي صالح. إشراف: أكمل الدين إحسان أوغلي. عمان : مطبعة كتابكم.

أوغلي،إحسان أكمل الدين.(1999). الدولة العثمانية تاريخ وحضارة. ترجمة: صالح سعداوي. استانبول : مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.ج1.

باشا، عزام عبدالله.(1981). الخراج في الدولة الإسلامية. المملكة العربية السعودية: جامعة الملك عبد العزيز.

باموك، شوكت(2005). التاريخ المالي للدولة العثمانية. ترجمة: عبد اللطيف الحارس. بيروت: دار المدار الإسلامي.

بيهم،محمد جميل.(1931). أوليات سلاطين تركيا المبدئية والاجتماعية والسياسية. صيدا: مطبعة العرفان.

حجازي،أكرم.(2006). تاريخية البرجوازية العربية– مجرد بروليتاريا. مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، ع8، الصفحات 273-316.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد. (د.ت). المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ومحمد عبدالقادر عطا) بيروت: دار الكتب العلمية.

الحسيني،محمد طه. (2016). التنظيم المالي منذ صدر الإسلام حتى سقوط الدولة العثمانية. القاهرة: المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع.

ISSN 2664-1682

الحموي،ياقوت بن عبد الله.(1228). معجم البلدان. بيروت: دار الصادر. ج1. ج2. ج3. ج4.

الخضري، محمد(2001). الدولة العباسية. ط6. بيروت: دار المعرفة.

الخطيب،مصطفى عبد الكريم.(1996). معجم المصطلحات والألقاب التاريخية. بيروت: مؤسسة الرسالة.

خير،عبد الرحمن. (6 9، 2020م). عرض تاريخي لبعض أدوات السياسة المالية العثمانية مع بيان دور المؤسسات المصرفية والأوقاف النقدية العثمانية في تمويل الأفراد والمؤسسات. Turath In -rnationalJiurnal Of ALInte slamic wealth and Finance .ع2، الصفحات 1-39.

الدجيلي،خولة شاكر.(1976). بيت المال نشأته وتطوره من القرن الأول حتى القرن الرابع الهجري. بغداد: مطبعة وزارة الأوقاف.

الدقن،السيد محمد. (1979). دراسات في تاريخ الدولة العثمانية. القاهرة: حقوق الطبع محفوظة للمؤلف.

دوسون، مرادجة. (1942). نظم الحكم والإدارة في الدولة العثمانية في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. نقله للعربية: فيصل شيخ الأرض. (رسالة دكتوراه منشورة). بيروت: الجامعة الأمريكية.

الذهبي،شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(1996). سير أعلام النبلاء. تحقيق: محمد نعيم العرقسوس، ومأمون صاغرون. ط11. بغداد: مؤسسة الرسالة. ج 1. ج3.

الرازي،محمد بن أبي بكر.(1976). مختار الصحاح. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

رافق،عبد الكريم. (1993). العرب والعثمانيون 1516- 1916م. ط 2. دمشق: مطابع ألف باء – الأديب.

ISSN 2664-1682

السعدي،عبد الله جمعان.(1989). النظام المالي الإسلامي في العصر الأول للدولة العباسية والمقارنة بالأنظمة الوضعية الحديثة132-232هـ/ 749-747م. رسالة دكتوراه منشورة،القاهرة : جامعة القاهرة.

ابن سلام،أبو عبيد القاسم.(1981). الأموال. بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة.

الشلق،أحمد زكريا.(2002). العرب والدولة العثمانية من الخضوع إلى المواجهة 1516-1916م. مصر: العربية للنشر والتوزيع.

الشناوي،عبد العزيز. (1980). الدولة العثمانية دولة مفترى عليها. القاهرة : مكتبة الأنجلو. ج1.

صابان،سهيل.(2000). المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الصالح،صبحي.(1990). النظم الإسلامية. ط6. بيروت: دار العلم للملايين.

الطبري،محمد ين جرير. (د.ت). تاريخ الرسل والملوك.تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المحرر) مصر: دار المعارف. ج10.

عابدين،معاذ، والحموري، محمد. (أكتوبر، 2016). التزام الضرائب في الدولة العثمانية. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الصفحات 257-280.

عامر،محمود.(2012). المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانية. مجلة دراسات تاريخية ،دمشق، ع 117- 118، الصفحات356-381.

العجلان،منير.(1965). عبقرية غي الإسلام في أصول الحكم .ط2. د.م: د.ن.

عبد الرحيم،بدر الحسين مهدى.(1995).تاريخ الحضارة العربية الإسلامية. طرابلس: الجامعة المفتوحة.

ISSN 2664-1682

عبد اللطيف، زهير غانم ، ومحافظة، محمد عبد الكريم.(2009م). الرسوم والضرائب على الأراضي الزراعية في فلسطين خلال الفترة(1516-1831م). المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، ع3، الصفحات 75 - 100.

الكرمي،حسن سعيد. (1992). الهادي إلى لغة العرب قاموس عربي عربي. بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر. ج4.

كوبريلي،محمد فؤاد. (د.ت). قيام الدولة العثمانية. تقديم: أحمد عزت عبد الكريم. ترجمة: أحمد السعيد سليمان. (د.م): دار الكاتب العربي للطباعة والنشر.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل.(1989). البداية والنهاية.تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ج14.

الماوردي، أبو الحسن علي.(2014م). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية.

متولي،أحمد فؤاد.(2005). تاريخ الدولة العثمانية منذ نشأتها حتى نهاية العصر الذهبي. القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع.

المحامي، محمد فريد بك. (1981). تاريخ الدولة العلية العثمانية.تحقيق: إحسان حقي، المحرر. بيروت: دار النفائس.

المقريزي،تقي الدين أحمد بن علي.(1998). المواعظ والإعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية. تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي. القاهرة: مكتبة مدبولي. ج 1.

محمد،جمال كمال.(2001). نظام الالتزام في ريف الصعيد في العصر العثماني. (رسالة ماجستير منشورة). كلية الآداب، جامعة القاهرة، مصر.

ISSN 2664-1682

مصطفى،محمد مدحت. (22/ 4/ 2017). تطور حيازة الأرض في مصر حيازة الأراضي تحت الحكم العثماني. مصر: موقع الحوار المتمدن.

ابن منظور. (د.ت). لسان العرب.تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي. القاهرة: دار المعارف. ج1.

هنتس، فالتر. (د.ت). المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتيري. ترجمة: كامل العسلي. عمان: منشورات الجامعة الأردنية.

نحاس، يوسف.(1926). الفلاح حالته الاقتصادية والاجتماعية. مصر: مطبعة المقتطف والمقطم.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم.(1979). كتاب الخراج. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

ISSN 2664-1682